الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **311646**

تاريخ القرار: **30** أفريل **2012**

قـــرار تـــعقيبـــي

باســـم الشعب التونـــسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب : *** محاميه الأستاذ

الكائن مكتبه ***

من جهة،

والمعقب ضدّه : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقفصة في شخص مثله القانوني، مقرّه بشارع عمر سليمان، قفصة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **** نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2010 تحت عدد 311646 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بقفصة في القضية عدد 1754 بتاريخ 29 أفريل 2010 والقاضي: "بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بتأييد قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع إلى مراجعة أوّلية لوضعيّته الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة شملت الفترة الممتدة من غرة جانفي 2004 إلى موفّى أفريـــل 2006 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتـــاريخ 22 أوت 2006 تحـــت عـــدد 2006/503 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 6.900,908

دينارا وضبط فائض الأداء على القيمة المضافة بعنوان شهر أفريل 2006 بما قدره 116,108 دينـــارا فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية بقفصة التي أصدرت فيه حكمها في القضية عدد 514 بتاريخ 29 أكتوبر 2007 الذي يقضي "بقبول الإعتراض شكلا وأصلا ونقض قرار التوظيف المطعون فيه وبإلغاء مفعوله"، فتولّت مصالح الجباية استئنافه لدى محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت الحكـــم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من بتاريخ 28 ديسمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة وعرضيا النقض والإحالة على محكمة الإستئناف بقفصة للنظر فيه مجدّدا بهيئة أخرى وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 – خرق القانون والإفراط في السلطة، بمقولة أنّ قرار التوظيف الإجباري جـــاء مخـــتلاّ إذ شمـــل السنوات من 2000 إلى 2003 في حين أنّ موضوع القضية يتعلـــق بالســـنوات مـــن 2004 إلى 2006، كما يوجد تضارب في الحسابيات المجراة من إدارة الأداءات بخصوص السنوات المحتسبة فضـــلا عن عدم عرض الصلح على المطالب بالأداء إطلاقا والحال أنّ المراجعة أوّلية وليست معمّقـــة، وبمـــا أنّ وكالة التصرف في النفايات معفاة من الأداء على القيمة المضافة فإنّ عقد التسويغ مع المعقّب لم يـــنصّ على وجود ذلك الأداء ممّا يعفي المعني بالأمر من دفعه نظرا لأنه لم يقبضه. كمـــا أنّ التفـــات الحكـــم المطعون فيه عن النقاط سابقة الذكر جعله مشوبا بالإفراط في السلطة.

2 – هضم حقوق الدفاع وخرق أحكام الفصلين 420 و421 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أنّه كان على الحكم المنتقد أن يبيّن إلى ماذا استند لتأييد قرار التوظيف الإجباري والحال أنّ إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة وعليها إثبات ما تدّعيه في إطار ما تنصّ عليه أحكام الفصلين 420 و421 من مجلة الإلتزامات والعقود.

3 – ضعف التعليل وخرق الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة عـــدم مناقشـــة محكمة الحكم المطعون فيه الحجج التي قدّمها المطالب بالأداء مخالفة بذلك ما تنصّ عليه أحكام الفصـــل 123 المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطّلاع على تقرير الإدارة في الردّ على مذكّرة التعقيب الـــوارد بتـــاريخ 2 مـــارس 2011 والمتضمّن طلب رفض التعقيب شكلا وحمل المصاريف القانونية على المعقّب استنادا إلى ما يلي:

– عدم تعليل مطلب التعقيب بمقولة أنّ إكتفاء نائب المعقّب صلب المطلب بذكر عنـــاوين المطـــاعن بصفة مبهمة ومقتضبة دون بيان مواطن الخلل في الحكم المطعون فيه يندرج في باب عدم تعليل المطلب.

ذ

– جمع نائب المعقّب بين عدة مطاعن صلب مطعن واحد ضمن مذكرة الطعن بالتعقيب ممّا يصيّر المطاعن المضمّنة بتلك المذكّرة حريّة بالرفض شكلا.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 مارس 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد السعيدي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ **** وبلغه الإستدعاء وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 أفريل 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني ومستوفيا جميع شروطه الشكلية ممّا يتّجه قبوله من هذه الجهة.

من حيث الأصل:

أولا – عن المطعن المتعلّق بخرق القانون والإفراط في السلطة:

حيث يعيب نائب المعقّب على محكمة الحكم المطعون فيه خرق القانون والإفراط في السلطة، بمقولة أنّ قرار التوظيف الإجباري جاء مختلاّ إذ شمل السنوات من 2000 إلى 2003 في حين أنّ موضوع قضية يتعلق بالسنوات من 2004 إلى 2006، كما يوجد تضارب في الحسابيات المجراة من إدارة الأداءات بخصوص السنوات المحتسبة فضلا عن عدم عرض الصلح على المطالب بالأداء إطلاقا والحال أنّ المراجعة أوّلية وليست معمّقة، وبما أنّ وكالة التصرف في النفايات معفاة من الأداء على القيمة المضافة فإنّ عقد التسويغ مع المعقّب لم ينصّ على وجود ذلك الأداء ممّا يعفي المعني بالأمر من دفعه نظرا لأنه لم يقبضه. كما أنّ التفات الحكم المطعون فيه عن النقاط سابقة الذكر جعله مشوبا بالإفراط في السلطة.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية على أنه: "يقدّم المعقّب خلال أجـــل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه:

– مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصّلة لكل مطعن على حدة..." .

وحيث طالما تمسّك نائب المعقب صلب هذا المطعن بمطعنين لا صلة بينهما يشكّل كلّ منهما مطعنـــا مستقلاّ بذاته وهما خرق القانون والإفراط في السلطة ، فإنّه يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 68 المشـــار إليه واتّجه لذلك رفض هذا المطعن شكلا.

ثانيا – عن المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدفاع وخرق أحكام الفصلين 420 و421 مـــن مجلـــة الإلتزامات والعقود:

حيث يعيب نائب المعقّب على محكمة الحكم المطعون فيه هضم حقوق الدفاع وخرق أحكام الفصلين 420 و421 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أنّه كان على الحكم المنتقد أن يبيّن إلى مـــاذا اســـتند لتأييد قرار التوظيف الإجباري والحال أنّ إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة وعليها إثبـــات مـــا تدّعيه في إطار ما تنصّ عليه أحكام الفصلين 420 و421 من مجلة الإلتزامات والعقود.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية على أنه: "يقدّم المعقّب خلال أجـــل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه:

– مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصّلة لكل مطعن على حدة..." .

وحيث طالما تمسّك نائب المعقب صلب هذا المطعن بمطعنين لا صلة بينهما يشكّل كلّ منهما مطعنـــا مستقلاّ بذاته وهما هضم حقوق الدفاع وخرق أحكام الفصلين 420 و421 مـــن مجلـــة الإلتزامـــات والعقود، فإنّه يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 68 المشار إليه واتّجه لذلك رفض هذا المطعن شكلا.

ثالثا – عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل وخرق الفصل 123 مـــن مجلـــة المرافعـــات المدنيـــة والتجارية:

حيث يعيب نائب المعقّب على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل بمقولة أنّ المحكمة المصـــدرة لـــه لم تناقش الحجج التي قدّمها المطالب بالأداء أمامها ما أدّى إلى مخالفة أحكام الفصـــل 123 مـــن مجلـــة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها اتّخاذ الحكم والتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي، وأنّ التعليل المستساغ يتجاوز إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها حتى يتمكّن كلّ طرف من معرفة ماله وما عليه.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ محكمة الإستئناف بقفصة انتهت في منطوقه إلى القضاء بتأييد قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به واكتفت بالقول في حيثيّاته بأنّ القرار المذكور مؤسس على ما يدعمه ويؤيّده واقعا وقانونا وأنّ الإدارة استندت في احتساب المبلغ الموظّف على المستأنف عليه على أسس سليمة وجدّية، دون أن تناقش دفوعات المطالب بالأداء الجدّية بخصوص عدم خضوعه للأداء على القيمة المضافة مطلقا.

وحيث والحالة ما ذكر يكون الحكم المنتقد القاضي بتأييد قرار التوظيف الإجباري مشوبا بضعف في التعليل ممّا يجعله حريّا بالنقض على هذا الأساس، وتعيّن لذلك قبول المطعن الماثل.

ولهـــــذه الأسبـــاب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بقفصة لإعادة النظر فيها بهيئة مجدّدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومنير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الـــرئيـــس

محمد القلسي

المستشار المقرّر

محمد السعيدي

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]